"التعويض العقابي في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة ضد البيئة: دراسة في معالجة الضرر الناجم عن كارثة خليج المكسيك"

"Punitive compensation in the face of serious violations against the environment: Study in Addressing the Damage Caused by the Gulf of Mexico Disaster"

أ.م.د. عمار حبيب المدني
عميد كلية القانون – جامعة الحلة
كلية القانون – جامعة القادسية
Almadniammar@gmail.com

م.م. مريم وناس الحسناوي
المديرية العامة لتربية القادسية
شعبة الشؤون القانونية
law.stp.24.14@qu.edu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث أحد أنماط التعويض المعتمدة في بعض الدول المنتمية لنظم القانون الانكلوسكسوني، كالولايات المتحدة وبريطانيا وكندا، ويطلق عليه تسمية التعويض العقابي (Punitive Damage) حيث تخرج مفردات التعويض فيه عن مهمة جبر الضرر الى مدى إضافي يتضمن عنصر الردع لمواجهة الأضرار ذات الطابع الاجتماعي بوجه عام ومنها على سبيل المثال الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة. وعلى الرغم من أن فكرة التعويض العقابي تعد من خواص النظم الانكلوسكسونية، إلا أن ما شهدته السنوات الأخيرة من اهتمام متزايد للمؤسسات الدولية والسلطات الوطنية بحماية البيئة والتصدي للممارسات الضارة بها قد ساهم بشكل أساس الى انتقال فكرة التعويض العقابي بالمعنى المعروض أعلاه الى نظم قانونية أخرى. وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعد خروجاً على ثوابت الوظيفة التقليدية للتعويض فيثير تبعاً لذلك رغبة المختصين في مناقشته والوقوف الى مواطن تطوره نظرياً، كما أن مساحة التطبيق العملي قد شهدت تطورات مهمة في هذا المجال على مستوى كل من التشريع والقضاء، الأمر الذي يدعو لمتابعة موقف تلك الهيئات من فكرة التعويض العقابي وتحديداً في ظل صدور بعض الاحكام القضائية التي اثارت توجهاً حديثاً نتيجة تبنيها الفكرة المذكورة. وعلى هذا الاساس فإن موضوع البحث المقترح يتركز على ما يعتبر إضافة وظيفية لفكرة التعويض تنتقل به من مهمة (إصلاح الضرر) على أساس معايير تغطية عناصره المتمثلة بالربح الفائت والخسارة اللاحقة إلى مهمة إضافية أخرى تتمثل بردع المخالف الفعلي والمخالف المحتمل لما يتضمنه من معنى معاقبة المخطئ، لا سيما في مجال الأخطاء التي ينجم عنها اضراراً بيئية وإجتماعية.

فيما تتمثل إشكالية البحث حول مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار وانسجامها مع التعويض العقابي. فقد استقر الفقه على ان عنصر الردع ليس من مهام المسؤولية المدنية والتي تنحصر وظيفتها بالأساس في نطاق التعويض عن الضرر وجبره بأعتبارها وظيفة تقليدية للتعويض. لكن التطورات الحديث وخاصة في مجال النشاط التجاري والصناعي ولدت الكثير من الانتهاكات التي

تمحضت عنها اضراراً جسيمة لا تتوقف عند حدود معينة أو معالم واضحة بحيث يمكن تغطيتها بموجب العناصر التقليدية للضرر، لذلك سنعمل من خلال هذا البحث على مناقشة إمكانية إدماج الوظيفة العقابية لأحكام المسؤولية المدنية، على ان تكون مضافة الى وظيفتها التعويضية (عقوبة + تعويض) وليست بمعزل عنها مجاراة لما أثارته كارثة خليج المكسيك من نقاشات فقهية وبحثية مهمة في هذا المجال، لاسيما في نطاق معالجة الأضرار ذات الأثر الاجتماعي الممتد.

الكلمات المفتاحية: التعويض العقابي، الانتهاكات الجسيمة، الأضرار ذات الأثر الاجتماعي، عنصر الردع، الغرامات العقابية.

Abstract:

This research deals with one of the forms of compensation adopted in some countries belonging to the Anglo-Saxon legal system, especially in the United States, the UK and Canada. It is called punitive damage(Punitive Damage), where the term of compensation exceeds the normal function of repairing the damage to an additional extent that includes the element of deterrence to confront damages of a social nature in general, including, for example, serious violations against the environment. Although the idea of punitive compensation is a specialty of the Anglo-Saxon systems, the growing interest in recent years of international institutions and national authorities to protect the environment and respond to harmful practices has fundamentally contributed to the transfer of the idea of punitive compensation in the sense presented above to other legal systems. The importance of this research is manifested in the fact that it is considered a departure from the constants of the traditional function of compensation, which consequently raises the desire of specialists to discuss it and stand in positions of theoretical development. The practical application space has also witnessed important developments in this field at the level of both legislation and the judiciary, which calls for following up on the position of those bodies on the idea of punitive compensation, specifically in light of the issuance of some judicial rulings that have provoked a recent trend as a result of adopting the mentioned idea. On this basis, the subject of the presented research focuses on what is considered a functional addition to the idea of compensation, which is transferred from the task of (repairing damage) based on the criteria for covering its elements represented by lost profit and subsequent loss to another additional task, which is to deter the actual violator and the potential violator of the meaning of punishing the wrongdoer, especially in the field of errors that result in environmental and social damage.

The problem of research is the adequacy of the general rules for responsibility for the harmful act and their compatibility with punitive compensation. The jurisprudence has established that the element of deterrence is not one of the tasks of civil liability, whose function is mainly limited to the scope of compensation for damage and its reparation as a traditional function of compensation. However, recent developments, especially in the field of commercial and industrial activity, have

generated many violations that have caused serious damages that do not stop at certain limits or clear landmarks, so that they can be covered under the traditional elements of damage. Therefore, we will work through this research to discuss the possibility of integrating the penal function with the provisions of civil liability, provided that it is added to its compensatory function (penalty + compensation) and not isolated from it, in line with the important jurisprudential and research discussions raised by the Gulf of Mexico disaster in this field, especially in the scope of addressing damages with an extended social impact.

Keywords: Punitive Damage, serious violations, damages with social impact, Element of deterrence, Bunitive fines.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث: تلعب الشركات الكبيرة دوراً محورياً في الحياة الاقتصادية، إلا ان نشاطها قد ينجم عنه أضراراً تطال الأفراد او المجتمع بوجهٍ عام. وفي إطار مواجهة الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة، تعد المسؤولية المدنية للشركات أداة قانونية هامة لضمان تعويض الاضرار الناجمة عن تلك الممارسات، سواء كانت اضراراً مادية او معنوية. مع ملاحظة أن المراد من ترتيب المسؤولية المدنية في الدرجة الأساس هو جبر أو إصلاح الاضرار الناجمة عن ممارسات الكوارث البيئية بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل إرتكاب الخطأ وتحقق الضرر بموجب معادلات منصفة تتولى تحديد نوع ومستوى التعويض المُستحق، إلا إن غاية المسؤولية قد لا تتوقف عند حدود التعويض، بل يمكن أن تتعدى ذلك إلى ما يتضمن التعويض العقابي او كما يطلق عليه بعنصر الردع على إعتبار أن المسؤولية المدنية للشركات هي إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية حقوق الافراد العاملين في هذه الشركات.

أهمية البحث: تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع ما يشهده التعويض العقابي من تطور واضح وبخاصة في السنوات الأخيرة. حيث يقدم البحث أحد أبرز الكوارث البيئية الناجمة عن الإهمال في القطاع الصناعي والتي أدت إلى أضراراً بيئية هائلة وخسائر اقتصادية جسيمة. ولعل من اهم هذه الكوارث هي ما أثارته كارثة خليج المكسيك من نقاشات فقهية وبحثية مهمة في هذا المجال، لاسيما في نطاق معالجة الأضرار ذات الأثر الاجتماعي الممتد، وبالأخص بعد صدور بعض الاحكام القضائية التي أحدثت صدى واسعاً مؤخراً بسبب تبينها فكرة التعويض العقابي، وكذلك حجم المبالغ المالية الضخمة التي تم الحكم بها قضائياً كتعويض عقابي عن الاضرار الناجمة كقضية التعويض العقابي عن كارثة خليج المكسيك.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ضرورة التعويض عن الاضرار الناجمة عما يحصل من أخطاء تؤدي الى قيام المسؤوليتين (المدنية والجزائية) فيما إذا كان التعويض يشكل أثراً مشتركاً للمسؤوليتين في الغالب ومصدراً للعديد من المسائل والإشكاليات القانونية الناجمة عنهما، فإن فكرة الردع الناجمة عن الجزاء قد تمتد في بعض الأحيان لما يدخل في إطار وظائف التعويض العقابي.

مشكلة البحث: تبرز إشكالية البحث في مدى إمكانية أضافة وظيفة أخرى لفكرة التعويض تهدف لمعاقبة المخطئ لا سيما في مجال الأخطاء التي ينجم عنها اضراراً إجتماعية. والذي غالباً ما يطلق الفقه على هذا النوع من التعويض تسمية التعويض العقابي Punitive Damage. وعليه لا بد من البحث حول مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار وانسجامها مع التعويض العقابي؟ وما هو المقصود بالتعويض العقابي؟ وهل هذا التعويض يضفي صفة العقوبة ووظيفة الردع على المسؤولية المدنية؟ وكيف يتم تقدير التعويض العقابي؟ بالإضافة إلى الى إمكانية الاعتراف بالتأمين على المبالغ المحكوم بها من قبل التشريعات المقارنة كتعويض عقابي؟ وما هي اهم التطبيقات القضائية غي هذا الشأن؟

منهجية ونطاق البحث: سيعمل هذا البحث على دراسة ثلاث جوانب أساسية من الموضوع يتمثل الأول منها في بيان مفهوم التعويض العقابي، يليه الأصول القانونية لفكرة التعويض العقابي المرتبطة بعنصر الردع عن الاضرار الناجمة عن الانتهاكات البيئية. اما الجانب الأخير فيتمثل بتضمين اهم التطبيقات التي تبنتها الهيئات القضائية والتي اثارت توجهاً حديثاً نتيجة تبنيها الفكرة المذكورة. مع الاسترشاد بأهم الاحكام القضائية التي كان التعويض العقابي محلاً لها في كل من الولايات المتحدة وكندا وفرسنا.

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابي

التعويض العقابي **(Punitive Damage)** هو وليد فكرة إضفاء صفات العقوبة ووظيفة الردع على نظام المسؤولية المدنية [١]، وهو في ذلك يسعى الى هدفين أساسيين، يتمثل الأول منه في إعادة الحال الذي كان عليه المضرور قبل وقوع الضرر. أما الثاني فيرمي الى تحقيق هدف عقابي معين يتمثل بردع المخطئ. لذلك فالتعويض العقابي الذي نحاول البحث فيه اتخذ مفاهيم متعددة وانقسم الفقهاء كلٍ في زاوية معينة لبيانه. فنجد جانباً من الفقهاء يتبنى تعريفاً مقتضباً يعبر عن الوظيفة العقابية لهذا التعويض، فقد أشار الفقه القانوني للتعويض العقابي باعتباره نظاماً يسهم في تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية ويفرض المعاقبة على أساس الخطأ الجسيم أو العمدي [٢].

وفي ذات الجانب تم تعريف التعويض العقابي على أنه" التعويض الذي لا يهدف إلى جبر الضرر، وإنما الى العقاب والردع"[٣]. فيما عرفه جانب آخر من الفقه القانوني على انه" تعويض استثنائي يتم إقراره عندما يرتكب الشخص سلوك عدواني، او مشوب بسوء نية، أو سلوك يحمل تعسفاً ويرمي إلى معاقبة المسؤول بغض النظر إذا ما وقع ضرر أم لا" [٤]. ويخلط جانب آخر بين التعويض العقابي والغرامة، حيث يعرّفه بأنه: "غرامة خاصة تفرض عن طريق هيئات المحلفين المدنية لمعاقبة السلوك الشائن ومنع حدوثه مستقبلاً" [٥].

ويلاحظ من التعاريف الواردة أعلاه أن التعويض العقابي يهدف إلى تحقيق أغراض متعددة تتمثل بفرض العقوبة [٦]. حتى يتم من خلاله معاقبة كل مرتكب للسلوك المعني. كما يمكننا الاستنتاج من التعاريف السابقة ان التعويض العقابي يحكم به بسبب خطأ جسيم يلحق المضرور وليس الخطأ اليسير، العلة في ذلك الاستنتاج ان التعويض العقابي يتميز عن الغرامة بانه قد يحكم به إضافة للتعويض الأساسي. لان مضاعفة التعويض على المخطئ، حتى يكون ذلك من باب الردع له ولغيره.

ومن الجدير بالذكر أن فكرة التعويض العقابي الهادفة لتوظيف التعويض بما يخدم هدف الردع لمرتكب الفعل الضار ولغيره من أفراد المجتمع الآخرين ترتبط في أصلها بفكرة العدالة في ذاتها بصرف النظر عن المواقف والمتبنيات النظرية والعملية للقوانين والتشريعات المختلفة، ولذلك نجد أن العديد من التشريعات القديمة قد نظمت بطريقة أو بأخرى آلية التعويض بالمعنى المذكور، ويقع في مقدمة تلك التشريعات ما جاء في المادة الثامنة من شريعة حمورابي، والتي نصت على أنه :" إذا سرق سيد ما شاه أو حماراً أو قارباً إذا كان يعود للإله او للقصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثال، أما إذا كان يعود الى مسكين فعليه ان يدفع عشرة امثاله كاملة. إذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم". اذ يستفاد من مضاعفة التعويض أضعافاً عديدة لا يراد منه جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بقدر ما أن يكون الهدف إعمال عنصر الردع من خلال أحكام التعويض هذا من جانب. ومن جانب آخر فقد شمل التعويض العقابي فيما يمثل العقوبة الخاصة كبداية تاريخية لنظرية التعويض، فنجد أصول هذا التعويض الرادع متمثلا بعقوبة في الشرائع القديمة البدائية والقانون الروماني كذلك الذي تضمن الغرامة المالية او العقوبة الخاصة المقررة فيه كجزاء للجريمة الخاصة ولم يكن هذا القانون الأخير يفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، لذا كانت فكرة العقوبة الخاصة آنذاك تشمل جزاء المسؤولية المدنية والجزائية معاً [٧].

المطلب الثاني: الأصول القانونية لفكرة التعويض العقابي

لا شك أن ارتكاب شخص لفعل غير مشروع يتسبب في إلحاق ضرر بالغير، يستوجب في كثير من الحالات تحميله المسؤولية مدنية كانت أم جزائية، وهو ما لا يتعارض مع إمكانية الجمع بين المسؤوليتين عند توافر شروطهما. وقد اهتمت التشريعات الوطنية بتحديد أركان وشروط تحقق المسؤولية المدنية، إلى جانب القوانين الدولية التي سعت إلى تنظيم العلاقة بين المسؤولية القانونية وهدف النظام القانوني في تحقيق العدالة والردع. فالتعويض الكامل يمثل مبدأً أساسيًا في المسؤولية المدنية، حيث يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور بالكامل دون زيادة أو نقصان. وكما أشرنا سابقاً ان التشريع العراقي عبر أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ينظم ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية [٨] وايضاً فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية[٩] وأشار إلى ضرورة التعويض عن الاضرار الناجمة عما يحصل من أخطاء تؤدي إلى قيام هاتين المسؤوليتين. وإذا كان التعويض يشكل أثراً مشتركاً للمسؤوليتين في الغالب ومصدراً للعديد من المسائل والإشكاليات القانونية الناجمة عنهما، لان فكرة الردع الناجمة عن الجزاء قد تمتد في بعض الأحيان لما يدخل في إطار وظائف التعويض. حيث يقتضي على من يسبب الضرر أن يعوض لجبر هذا الضرر على ان يكون التعويض مساوياً للضرر الذي أحدثه [١٠]. إلا أن بعض النظم القانونية، لاسيما الانكلوسكسونية منها، قد أضافت لفكرة التعويض وظيفة أخرى تهدف لمعاقبة المخطئ لا سيما في مجال الأخطاء التي ينجم عنها اضراراً إجتماعية، ويطلق الفقه على هذا النوع من التعويض تسمية التعويض العقابي Punitive Damage.

فالتعويض على هذا المعنى يتخطى الحدود التقليدية للمسؤولية المدنية ووظيفتها المعتادة في جبر الضرر باتجاه مستوى وظيفي آخر يتمثل بتحقيق الردع وإن كان من خلال تعويضين مختلفين عن نفس الضرر. وعليه فالتعويض العقابي إذا نظام قانوني ناجم عن تطورات الفكرة القانونية المرتبطة بالتعويض تقليدياً

ويتضمن في نطاقه ما يشمل الردع لمرتكب الفعل الخاطئ بصرف النظر عما إذا كان أصل الالتزام ثابتاً بموجب بنود العقد أم على أساس نصوص القانون. وقد زادت الحاجة لاعتماده في الوقت الحاضر نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والصناعية التي أفرزت مخاطر جديدة وأضرارًا جسيمة متكررة الحدوث بالمستوى الذي أظهر مواطن ضعف واضحة في عنصر الردع المستفاد من النظم التقليدية للجزاء فضلا عن عدم كفاية قواعد التعويض التقليدي لإنصاف المضرور. وعلى هذا الأساس أخذ الفقه يناقش بضرورة ادماج الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية بجانب وظيفتها التعويضية، لاسيما في الأضرار ذات الأثر الاجتماعي الممتد، وهو اتجاه كان له أثره في بعض الأنظمة القانونية، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا [١١].

وعليه إذا كانت فكرة التعويض العقابي من المُتبنيات التقليدية للمدرسة الانكلوسكسونية، فان تسارع التطورات القانونية المرافقة لتطور النشاط التجاري عالمياً قد ساهم في تصاعد الجدل في نظم قانونية أخرى [١٢] لاسيما في فرنسا [١٣] حول إمكانية دمج فكرة التعويض العقابي ضمن آليات المسؤولية المدنية، بهدف تعزيز الردع ومنع تكرار الأفعال الضارة مستقبلاً، الأمر الذي نتج عنه تطورات قانونية معتبرة على مستوى العملي والنظري في الوقت ذاته [١٤].

ومن الجدير بالذكر اتفاق الفقه على أن اللجوء للتعويض العقابي تبدو أكثر ضرورة في الأضرار ذات الأثر الممتد إجتماعياً"[١٥]، وحيث أن الفترة المتأخرة وخصوصاً فيما يتعلق بالنشاطات التجارية التي ترتبط بصورة أو بأخرى بجوانب إجتماعية مختلفة قد تمس في مداها ما يرتبط بسلامة المجتمع وأمنه وخدماته وما الى ذلك من أضرار لا تقتصر على الأشخاص وانما تمتد لتصيب المجتمع بوجه عام. فموضوع العقوبة للشخص المعنوي بوصفها مسألة خاصة بالأضرار التي تسببها الشركات وعادة ما تكون مقتصرة على الغرامة أو معاقبة موظف بالشركة او عامل فيها ربما لا تحقق الغرض المطلوب، ولذلك فان التعويض العقابي يوضع بعض الأحيان لغرض الردع، والعلة في ذلك ان الهيئات التشريعية والقضائية تحاول تغطية جوانب الضرر الحالية او الاحتمالية المؤكدة (المستقبلية) والتي تمنع من حدوث الضرر لاحقاً. فالجوانب التي يغطيها التعويض العقابي هي تلك الجوانب المتعلقة بالآثار الاجتماعية والبيئة بشكل أوسع. ولذلك فالتعويض بهذه الكيفية هو ما تسير عليه العديد من النظم القانونية الغربية بهدف منع وقوع مثل هذه الاضرار.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية الناجمة عن الانتهاكات البيئية

تبنت بعض الهيئات القضائية بالاستناد الى سلطاتها التقديرية وما يسمح به النظام القانوني في بلدانها أحكاماً قضائية في هذا الإطار من خلال فرض تعويضات تأديبية في حالات معينة، مما أثار نقاشاً واسعًا حول تأثير ذلك على المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية [١٦]. ومن أبرز التطبيقات القضائية في هذا الشأن هو التعويض العقابي بشأن دعوى التسرب النفطي في خليج المكسيك والتي جاءت بسبب تسريبات النفط من شركة (BP) والتي تعد واحدة من أكبر الحوادث البيئية في تاريخ الولايات المتحدة لعام ٢٠١٠ والذي يرجع الى أسباب فنية نتج عنها انفجار أدى الى تسريب النفط مما ترك خلفة حجم كبير من الاضرار البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي طالت الأطراف المتضررة (الحكومة الامريكية، الولايات المتضررة، والصيادين وشركات السياحة وغيرهم) مما دفعهم لإقامة دعاوى تعويض ضد شركةBritish Petroleum (BP) ومنصة الحفر

المعنية ديب ووتر هورايزون (Deepwater Horizon oil spill). فقد ساهمت هذه الدعوى في تطوير قوانين السلامة البيئية وإعادة التأكيد على أهمية المسؤولية القانونية في القضايا البيئية الكبرى. كما كان لهذه الحادثة تأثير كبير على الشركات العاملة في قطاع الغاز والنفط وخاصة شركات سلاسل التوريد التي يواجه العمال فيها حالات استغلال وانتهاك مستمرة، خاصة في الدول النامية، وبالتالي فرض مزيد من التشديد في الرقابة البيئية لضمان عدم تكرار مثل هذه الكوارث [١٧]. فالمسؤوليات التي تحملتها شركة النفط البريطانية BP عن كارثة خليج المكسيك أو ما تسمى ب Deepwater Horizon Disaster في ٢٠١٠ حيث شملت تغطية جوانب عدة تراوحت بين تعويض الاضرار الخاصة للأفراد والشركات والأضرار العامة للمؤسسات الحكومية والمهنية كوكالة حماية البيئة وجمعيات صيد الأسماك وغيرها فضلا عن الاضرار المجتمعية التي طالت او من المتوقع أن تطال المجتمعات المحلية للولايات الخمس المطلة على خليج المكسيك [١٨].

ففي ١٦ يونيو ٢٠١٠ وافقت شركة BP على إنشاء صندوق استئماني بقيمة 20 مليار دولار على مدى ثلاث سنوات ونصف لتعويض الاضرار الناشئة عن حادثة خليج المكسيك [١٩]. حيث ألزمت شركة Bp البريطانية بالتعويض عن الاضرار التي حدثت نتيجة كارثة خليج المكسيك، حيث عوضت احدى الشركات بقيمة 65 مليار دولار، وقالت إنها أعلنت عن دفع مبلغ كبير بشكل غير متوقع1.7مليار دولار من بين بضع مئات من المطالبات المتبقية. قالت شركة النفط البريطانية بالإضافة الى التعويضات المتوقعة والمستقبلية، كذلك ألزمت بتعويض قباطنة القوارب على وجه الخصوص وعادة ما يحصل على ٢٠٠٠٠ دولار في الشهر. ولكن بعد الحادثة لم يحصلوا إلا على ٥٠٠٠ دولار من شيكات التعويض لعدم تمكنهم من صيد السمك بسبب الحظر الذي فرضته بلدان الخليج. [٢٠]

وبناءً على ذلك فقد وجد القضاء الأمريكي أن المصلحة العامة المرتبطة بهذه الحادثة تقتضي فرض تعويضات عقابية رادعة تصل إلى أضعاف حجم التعويضات المستحقة للمضرورين فعلاً، وهذا يدل على ان التعويضات العقابية تهدف الى المعاقبة والردع في ان واحد. فالتعويضات لغرض الردع المجتمعي تضفي غرضاً تنظيمياً عاماً على القانون الخاص، وهذا البعد مهم حيث توجد تأثيرات على أطراف ثالثة أو اضرار خارجية ناجمة عن تفاعلات ثنائية بين المدعى عليهم والمدعين والوسط الاجتماعي المحيط بهم، ولذلك فإنه من المهم مراعاة مختلف جوانب المصلحة المتأثرة بالفعل الضار، لاسيما ما يتعلق بنشاط الشركات [٢١]. ففكرة التعويض العقابي كما حدث في كارثة (Deepwater Horizon) هدفت الى معاقبة الشركات على جسامة الإهمال لمنع السلوكيات الخطيرة من خلال التشهير العلني عن طريق الصحافة الإعلامية بعرض السلبيات التي خلفتها هذه الحادث مقارنة بما تم عرضة من إيجابيات عمل الشركة ذاتها. فالتشهير العلني في هذا المجال يمثل ردعاً اجتماعياً يمس سمعة الشركة بالدرجة الأساس من خلال استخدامه كأداة لفضح الشركات التي تسبب في حدوث مثل هكذا كوارث على المدى البعيد، مما يجعلها تخسر ثقة الجمهور والمستثمرين. يضاف الى ذلك انه قد تم إلزام الشركات بنشر تقارير علنية عن المخاطر والانتهاكات كجزء من العقوبات المفروضة بعد وقوع الكوارث، وكذلك تحميلها مسؤولية تمويل وتنفيذ حملات توعوية تجبر الشركات على الاعتراف بمسؤولياتها علناً، مثل نشر اعتذارات رسمية او الإقرار بالإهمال في وسائل الاعلام، كما ترتب على

الشركة تنفيذ برامج تدريبية لمجموعات مختارة من المجتمعات المحلية المحيطة بمحل وقوع الحادث أو الممتدة على طول مساحة التسرب، فضلا عن التزامها بتجهيز المستشفيات ومراكز حماية البيئة بالأجهزة والمعدات اللازمة لمواجهة مثل هذه الاضرار مستقبلا [٢٢] وبالتالي فان دمج التعويض العقابي مع فكرة التشهير العلني يمكن ان يجعل العقوبات اكثر فاعلية، حيث يؤدي الضغط المالي والتأثير على سمعة الشركة معاً الى تغيير حقيقي في سلوك الشركات مما يقلل من مخاطر الاضرار مستقبلاً.

ومن الجدير بالملاحظة أنه قد تم على ضوء حادث تسريب النفط من منصة ديب ووتر هورايزون التابعة لشركة BP صدور قرا قضائي يقضي بفرض التزامات قانونية صارمة على الشركات العاملة في التنقيب عن النفط البحري، وتحديد المسؤوليات المالية نتيجة وقوع الاضرار البيئية والاقتصادية لضمان تعويض المجتمعات المتضررة مثل الصيادين وشركات السياحة. ووضع معايير جديدة لصيانة وتشغيل منصات الحفر البحرية وإلزام الشركات بإجراء فحوصات دورية وتحديث لأنظمة الضمان [٢٣]. ففي أواخر عام ٢٠١٢ قامت شركة (BP) بتمويل برنامج التسوية تحت إشراف المحكمة كجزء من تسوية الدعوى الجماعية للدعاوى القضائية الموحدة متعددة المقاطعات الناشئة عن تسريب النفط من منصة ديب ووتر هورايزون (Deepwater Horizon oil spill) في خليج المكسيك [٢٤]، مما دعا هذه الشركة الى التوصل لحل مسألة التعويض بالاتفاق الودي (التسوية الودية) وليس بقرار قضائي تجنباً لزيادة حجم التعويض [٢٥].

وعليه من الجدير بالذكر أنه من أهم أثار العولمة وسيادة الفكر الاقتصادي الرأسمالي على المستوى العالمي قد رافقه بصورة واضحة انتشار لقواعد النظام القانوني المنظم لتلك الأفكار، لاسيما القواعد الأساسية لمنظومة القانون الأمريكي وخصوصا تلك المتعلقة بمعالجة الضرر الاقتصادي، وبالتالي فان طبيعة الحال تقتضي ان المدارس الأخرى، لاسيما اللاتينية وغيرها، تكون بحكم واقع البيئة التجارية مضطرة للاستعارة من قواعد القانون الامريكي أو الرجوع اليها في هذا الجانب.

وبناءً على ذلك أصبح هناك استقبال لفكرة التعويض العقابي المنظمة في تشريعات الولاية المتحدة الامريكية ومنها تحديداً قانون الشفافية في سلاسل التوريد لولاية كاليفورنيا (California Transparency in Supply Chains Act) رقم (٦٥٧) لعام ٢٠١٠[٢٦].

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي بشأن التعويض العقابي فنجد ان المشرع العراقي لم ينص صراحة نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عليه، الا انه نص عليه ضمناً في المسؤولية العقدية حين قضى بشرطه في نص المادة ١٦٨على "إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر في تنفيذ التزامه" [٢٧]. وكذلك نجد ان المشرع العراقي أورد في ذات القانون أنه اشترط ارتكاب المدين غشاً او خطأ جسيماً حتى يتمكن الدائن من طلب زيادة قيمة الشرط الجزائي[٢٨]. وبناءً على هذا يتبين لنا أن المشرع العراقي قد أشار لفكرة التعويض العقابي بطريق ضمنية واجاز التعويض العقابي في سياق المسؤولية العقدية عند قيام المدين بخطأ جسيم او غش حتى يتمكن المدين من زيادة قيمة الشرط الجزائي حتى لو تخطى الضرر الحاصل.

أما بالنسبة للقوانين العربية، نجد ان التشريعات العربية تعاني ضعفاً في تنظيم التعويض عن مثل هذه الاضرار، مع ملاحظة أن عدم مراعاة هذه الجوانب هي من اهم معالم الضعف القانوني والقضائي في الدول النامية بشكل عام. ولذلك فان الشركات الأجنبية تفضل العمل في هذه الدول حتى تتجنب المسؤولية المفروضة عليها في الدول الغربية، حتى ان هذه الشركات الكبيرة ضمن سلاسل التوريد تقوم بتأسيس شركاتها في الدول النامية وتسجيلها لأول مرة تهرباً من الواقع القضائي والتشريعي الذي يوجب عليها فرض التعويضات العقابية نتيجة الاضرار التي تسببها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. يعد التعويض العقابي نظاماً قانونياً لدول المنتمية لنظم القانون الانكلوسكسوني، كالولايات المتحدة وبريطانيا وكند. فهو نظام استثنائي من القواعد العامة للتعويض المدني وخصوصاً مبدأ التعويض الكامل.

٢. يعد التعويض العقابي منهج مكمل لنظام التعويض التقليدي، فلا يستقل عنه بل يُضاف اليه فيتسع في نطاقه ليشمل بالإضافة لجبر الضرر وظيفة أخرى تتمثل بردع المخالفين.

٣. يحكم بالتعويض العقابي نتيجة الخطأ الجسيم الذي يلحق المضرور وليس الخطأ اليسير.

٤. دمج الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية بجانب وظيفتها التعويضية، لاسيما في الأضرار ذات الأثر الاجتماعي الممتد، وبخاصة في بعض الأنظمة القانونية، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا.

٥. تبنت بعض الهيئات القضائية بالاستناد الى سلطاتها التقديرية وما يسمح به النظام القانوني في بلدانها أحكاماً قضائية لاسيما في فرنسا حول إمكانية دمج فكرة التعويض العقابي ضمن آليات المسؤولية المدنية، بهدف تعزيز الردع ومنع تكرار الأفعال الضارة مستقبلاً، الأمر الذي نتج عنه تطورات قانونية معتبرة على مستوى العملي والنظري في الوقت ذاته.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح تبني معيار واضح بخصوص ضبط فكرة التعويض العقابي من خلال إدارجه في نصوص قانونية صريحة تؤسس له. وردع الانتهاكات تجاه حقوق الاخرين التي غالباً ما تستهدف الحكم بالتعويض.

٢. ضرورة قيام المشرع العراقي بتحديد الأفعال الضارة التي تدخل تحت إطار التعويض العقابي في نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل لا سيما حلات الغش وسوء النية.

٣. وضع آليات تكامل تشريعي تتناسب مع نظم الدول الانكلوسكونية في تبنيها فكرة التعويض العقابي. وبالتالي توفير إطار قانوني سليم له يجنبه الاعتراضات الدستورية التي اوجدت الجدل حول الاخذ به في بعض الدول.

٤. إدماج الوظيفة العقابية لأحكام المسؤولية المدنية، على ان تكون مضافة الى وظيفتها التعويضية (عقوبة + تعويض) وليست بمعزل عنها مجاراة لما أثارته كارثة خليج المكسيك من نقاشات فقهية وبحثية مهمة في هذا المجال، لاسيما في نطاق معالجة الأضرار ذات الأثر الاجتماعي الممتد.

الهوامش:

(١) عدنان أحمد ولي، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة، ٢٠٠٣، ص١٤. مُشار إليه في د. رفعت حمود الثجيل، أحكام التعويض العقابي في نطاق العقد، مجلة عرعر، العدد٧، المجلد٣، السنة الأولى، ٢٠٢٤، ص٧٠.

(1) Geneviève Viney, Quelques propositions de réforme du droit de la responsabilité civile,(2009), Da – loz, Paris, p. 2944.

(1) Alexandra Klass, Punitive damages and valuing harm, (2007) (92)83, USA, Minnesota Law Review, p. 90.

(١) أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٧.

(١) وهو التعريف الذي تبنته المحكمة العليا الأمريكية في الحكم((:

Gerts v. Robert Welch INC, 418 U.S. 323, 350, 94 S.Ct. 2997, 41 L. ED. 2d 789. 811 [1974].

(١) حسام الدين محمود، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص، ٦٨٥.

(١) محمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص١٨.

(٨) ينظر نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي تنص على" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض"

(٩) ينظر نص المادة ١٦٩ في فقرتها الثانية من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي تنص على" ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد..."

(١٠) مها ناجي جاسم، فكرة التعويض العقابي وأثرها في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠١٧، ص١.

(١١) علاء الدين عبد الله الخصاونة، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكاني الاخذ به في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة العدد (٢) سنة ٢٠٢١، ص ٣٩٤ ٣٩٨.

(١٢) محمد عبد المنعم بدر، المصدر السابق، ص١٨.

(١٣) علاء الدين عبد الله الخصاونة، المصدر السابق، ص ٤٠١-٤٠٤.

(١٤) وبالإشارة الى أن المادة 29 من توجيه الاتحاد الأوربي بشأن العناية الواجبة بالاستدامة المؤسسية رقم (2024/1760) لسنة ٢٠٢٤ فلا تجيز المبالغة في التعويض Overcompensation سواء عن طريق التعويض العقابي أو التعويضات المتعددة أو غير ذلك. ينظر نص المادة:

"In order to achieve fully the objectives of this Directive addressing adverse human rights and environmental impacts with respect to companies' operations, operations of their subsidiaries and their business partners in chains of activities of the companies, third-country companies with significant operations in the Union should also be covered. More specifically, this Directive should apply to third-country companies which generated a net turnover of at least EUR 450 000 000 in the Union in the financial year preceding the last financial year. Companies having entered into franchising or licensing agreements in the Union in return for royalties with independent third-party companies, where those agreements ensure a common identity, a common business concept and the application of uniform business methods, and where those royalties amount to more than EUR 22 500 000 in the Union in the financial year preceding the last financial year, and provided that the company had a net turnover of more than EUR 80 000 000 in the Union in the financial year preceding the last financial year should also be required to comply with the due diligence obligations provided for in this Directive…."

(15)Alexandra Klass, Op.Cit, p 91.

(16)Hill v. Église de scientologie de Toronto, [1995] 2 R.C.S. 1130)par. 196(; Whiten v. Pilot Insurance Co., [2002] 1 R.C.S. 595)par. 36(; de Montigny v. Brossard)Succession(,

[2010] 3 R.C.S. 64)par. 51(; France Animation, s.a. v. Robinson, 2011 QCCA 1361)par. 236, 242(Requêtes pour autorisation de pourvoi à la Cour suprême accueillies)C.S. Can., 24-05-2012(, 34469, 34468, 34467 et 34466.(available at: 2002 SCC 18 (CanLII) | Whiten v. Pilot Insurance Co. | CanLII.

([17])Catherine M. Sharkey, "*The BP oil spill settlements,Punitive damages at the segregational level, and Community deterrence"* (2015)2(64), Twentieth Annual Clifford Symposium on Tort Law and Social Policy - In Honor of Jack Weinstein, 681-710.p1.

([١]) يطلق الفقه على الاضرار من هذا النوع اسم الضرر العابر أو الممتد والذي يشمل في مداه كل من الضرر الذاتي او الشخصي والضرر البيئي والضرر الاجتماعي حيث تعتبر كارثة خليج المكسيك من أبرز تطبيقاته المعاصرة والتي انعكست بشكل واضح على تطور الأساليب القانونية لمعالجة مثل هذا النوع من الاضرار والتي تتراوح فكرة التعويض فيها بين معالجة الأضرار المؤكدة والمحتملة، المباشرة وغير المباشرة كما أنها تتضمن من دون شك بعدا رادعاً للتقصير في مراعاة شروط السلامة والافصاح تجاه جميع أصحاب المصلحة. أنظر في ذلك:

Andreas Kotsakis and Avi Boukli,'Transversal Harm, Regulation, and the Tolerance of Oil Disasters' (2023) 12(1) Transnational Environmental Law 7194.

([1]) G.J.H. Goossens, The Big Oil Spill: The Market Value Consequences of the Deepwater Horizon Disaster, Graduation Project Graduation Department: Finance) 2012(Tilburg School of Economics and Management, p. 15.

([1]) Tim webb, "Deepwater oil spill victims, from waitresses to cabbies and strippers, 2010, plead for BP payouts"، available at: https://www.theguardian.com/environment/2010/jun/20/deepwater-oil-spill-victims- compensation-bp. the Guardien(20 Jun 2010).

([21]) Catherine M. Sharkey, "Punitive Damages Transformed into Societal Damages", Punishment and Private Law, (2022) Law and Economics Research Paper No. 22-23,1-28.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية والمجلات العربية

١) أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢) حسام الدين محمود، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣) رفعت حمود الثجيل، أحكام التعويض العقابي في نطاق العقد، مجلة عرعر، العدد٧، المجلد٣، السنة الأولى، ٢٠٢٤

٤) عدنان أحمد ولي، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة، ٢٠٠٣.

٥) علاء الدين عبد الله الخصاونة، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكاني الاخذ به في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة العدد (٢) سنة ٢٠٢١.

٦) محمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤.

ثانياً: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

2) California Transparency in Supply Chains Act2010, NO. 657.

٣) توجيه الاتحاد الأوربي بشأن العناية الواجبة بالاستدامة المؤسسية رقم (٢٠٢٤/١٧٦٠) لسنة ٢٠٢٤.

ثالثاً: القرارات القضائية

1) Gerts v. Robert Welch INC, 418 U.S. 323, 350, 94 S.Ct. 2997, 41 L. ED. 2d 789. 811 [1974].-

2) Gallo et al. v. BP PLC et al., No. 2:10-cv-02795]E.D. La. Aug. 20, 2010[, p22-43. Available at: https://www.laed.uscourts.gov/.
3) Hill v. Église de scientologie de Toronto, [1995] 2 R.C.S. 1130)par. 196(; Whiten v. Pilot Insurance Co., [2002] 1 R.C.S. 595)par. 36(; de Montigny v. Brossard)Succession(, [2010] 3 R.C.S. 64) par. 51(; France Animation, s.a. v. Robinson, 2011 QCCA 1361)par. 236, 242(Requêtes pour autorisation de pourvoi à la Cour suprême accueillies)C.S. Can., 24-05-2012(, 34469, 34468, 34467 et 34466.(available at: 2002 SCC 18 (CanLII) | Whiten v. Pilot Insurance Co. | CanLII.
4) In re: Oil Spill by the Oil Rig "Deepwater Horizon" in the Gulf of Mexico, on April 20, 2010, MDL No. 2179 [E.D. La. 2023].

رابعاً: المصادر الأجنبية

Research and Article

1) Alexandra Klass, Punitive damages and valuing harm, (2007) (92)83, USA, Minnesota Law Review.
2) Andreas Kotsakis and Avi Boukli,'Transversal Harm, Regulation, and the Tolerance of Oil Disasters' (2023) 12(1) Transnational Environmental Law.
3) Catherine M. Sharkey, "The BP oil spill settlements,Punitive damages at the segregationally level, and Community deterrence" (2015)2(64), Twentieth Annual Clifford Symposium on Tort Law and Social Policy - In Honor of Jack Weinstein, 681-710.
4) Catherine M. Sharkey, "Punitive Damages Transformed into Societal Damages",Punishment and Private Law, (2022) Law and Economics Research Paper.
5) GenevièveViney, Quelquespropositions de réforme du droit de la responsabilité civile,(2009), Da – loz, Paris.
6) G.J.H. Goossens, The Big Oil Spill: The Market Value Consequences of the Deepwater Horizon Disaster, Graduation Project Graduation Department: Finance), (2012) Tilburg School of Economics and Management.
7) Rachel Stewart, "Getting out of the mud: using public shame after the oil spill to make informed decisions and change behavior",(2015) 1(40), Vermont Law Review.
8) Tim webb, "Deepwater oil spill victims, from waitresses to cabbies and strippers, 2010, plead for BP payouts", available at: https://www.theguardian.com/environment/2010/jun/20/deepwater-oil-spill-victims- compensation-bp. the Guardien(20 Jun 2010).

خامساً: الرسائل والأطاريح

١) مها ناجي جاسم، فكرة التعويض العقابي وأثرها في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠١٧.